

الربيع وهكذا الكاويك افوخ المصن من بيانهم شرع في بيان
 ترتيب العاصب فقال **ترتيب العاصب** بنفسه وهو الذي
 لم يرتحل من سنه الي الميت اليه ومن خواصه انه اذا انفرد
 اخذ المالكه واذا اجتمع مع ذيه فرض كالتراحد اليه وان
 استقرت الفروض المسئلة سقطت الفروض المستقره
 العصب واصله السدة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يديه
 عليه القوة والمدافعة والعصايب لسدها ما هي عليه **القصة**
 في الحق النصرية فيه وثباتها كاتقارب الانسان في نسبه يظن
 ويصوره سموا عصبه وما صنف في الأحوال عما ذلك رجب
 فربما الام لم يسوا عصبه لانا اصلهم الام وهي امرأه با عرفة
 العاصب من له ارث لم يتعلق به فرض واما العاصب بنصره فالنور
 الاربع ذواته المصنف اذا اجتمع مع اخ له او في حكمه
 والعاصب مع غيره هذه الاحوال مع البنات او بنات الاب
 والتعصب بالغير يستلزم كون الغير عاميا بنفسه والتعصب
 مع الغير لا يستلزم ذلك وخبر ترتيب العاصب معتبر **بالحجة**
 ان تقدم العاصب واختلف جهاته فالجهة الاولى **البنوة**
 للميت فيجب الاب وابنه وان سقط سائر العصبه فليسا
الابوة له ما شئت فيجب الاب سائر من بعده من الاخوة
 والاحاد والاب اخرون **فليسا الاخوة** لغيرهم **والجورود**
 من تولى له الاخط من الثلث والمقاسمة ان لم يكن موم محض
 فرضا ومن السدس وثالث الباقي والمقاسمة ان كان موم محض
 ويجوز سائر من بعدهم **فليسا بنو الاخوة** لغيرهم
 واحدة ويجوز سائر من بعدهم **فليسا عمومة** للميت
 لغيرهم فانما هي مرتبة واحدة ويجوز من بعدهم

الاربعة ذواته المصنف اذا اجتمع مع اخ له او في حكمه
 والعاصب مع غيره هذه الاحوال مع البنات او بنات الاب
 والتعصب بالغير يستلزم كون الغير عاميا بنفسه والتعصب
 مع الغير لا يستلزم ذلك وخبر ترتيب العاصب معتبر
 ان تقدم العاصب واختلف جهاته فالجهة الاولى البنوة
 للميت فيجب الاب وابنه وان سقط سائر العصبه فليسا
 الابوة له ما شئت فيجب الاب سائر من بعده من الاخوة
 والاحاد والاب اخرون فليسا الاخوة لغيرهم والجورود
 من تولى له الاخط من الثلث والمقاسمة ان لم يكن موم محض
 فرضا ومن السدس وثالث الباقي والمقاسمة ان كان موم محض
 ويجوز سائر من بعدهم فليسا بنو الاخوة لغيرهم
 واحدة ويجوز سائر من بعدهم فليسا عمومة للميت
 لغيرهم فانما هي مرتبة واحدة ويجوز من بعدهم

عمومة

عمومة الاب بنوهم وعمومة الجد بنوهم وهكذا تقدم الاصل
 على فرع والفرع على عماصله واستقدم قول بنو الاخوة
 وبنو العم ان بنات الاخوة وبنات الاعمام للسوا من العصبه
 بل ولا من اصحاب الفروض فهدت من ذوات الارجام
 ان اخذت جهة العصبه المتقددين واختلفت درجاتهم
 يكون الترتيب **بالقرب** من الميت فتقدم الابن على ابن
 الابن وابنه الابن على ابن الابن وهكذا سفلوا والمجد
 على ابيه وهكذا سفلوا وانما الاخ عمي ابن اخي
 وهكذا سفلوا وان لم عمي ابن العم وهكذا سفلوا
 نزلوا **شرا** اذا اخذت جهة المتقددين ودرجهم واختلفوا في
 بالشفقة وجهة الاب فقط قدم العاصب **الاقرب** وهو
 المستحق فيقدم الاخ المستحق على الاخ الاب وابن
 الاخ المستحق عمي ابن الاخ تلاب وانعم المستحق على المولود
 وابن العم المستحق على ابن العم تلاب **شرا** ان لم يكن للميت
 عاصب من النسب وان استقرت الفروض التركة قد عر
 الشخص **المعتق** للميت هي الامام العدل وان تعدد
 المعتق رتب **كما سبق** في مسجده الاول من تقدم المعتق
 على عصبته وعميته على معتقه **شرا** ان لم يكن للميت
 عاصب من عتق ايضا والحال ما ذكر فوارشه **امام عدل** في
 صرف المال في مصارفه الشرعية **والا** في
 بعد الفرض على ركب الفرض هي الزوج والزوج فلان
 فليسا احما **فان لم يكن وارث** يرث عليه **فدولته**
الارجام هم الذين يرثون المال الذي تركه الميت هذا
 هو الذي استقر عليه افتاء المتأخرين **وسياتيات**
 اي كيفية وتوزيع ذوي الارجام اهلا الكتاب قال في

عمومة